

قرار مجلس الوزراء
لسنة 1972 بشأن الموافقة على التخلي الكامل عن
مناطق عقود امتياز نفطية وتخصيصها للمؤسسة الوطنية للنفط

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على قانون النفط رقم (25) لسنة 1955 م والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1970 م بشأن المؤسسة الوطنية للنفط، وبناء على ما عرضه وزير النفط

ق ر ر

مادة (1)

ووفق على التخلي الكامل عن مناطق عقود الامتياز الممنوحة لشركة ب ب للاستكشاف على النحو الآتي :
(أ) العقد رقم 34 الممنوح في 28 يناير 1956م ويقع بالقسم النفطي الأول ومساحته الحالية 6639 كم .
(ب) العقد رقم 36 الممنوح في 28 يناير 1956م ويقع بالقسم النفطي الثاني ومساحته الحالية 5573 كم .
(ج) العقد رقم 37 الممنوح في 28 يناير 1956م ويقع بالقسم النفطي الثاني ومساحته الحالية 8842 كم .
(د) العقد رقم 64 الممنوح في 14 يولييه 1957م ويقع بالقسم النفطي الرابع ومساحته الحالية 7264 كم.

مادة (2)

تخصص المناطق المتخلي عنها بتقسيمها المشار إليه في المادة السابقة للمؤسسة الوطنية للنفط.

مادة (3)

على وزير النفط تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

العقيد / معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء

صدر في 22 ذي القعدة 1391 هـ
الموافق 8 يناير 1972م